

قضايا العمل

تقادم بدل أخطار الأشعة النووية
بعد مرور سنتان من الزمن عليها

المبدأ :

- علاوة بدل اخطار الأشعة النووية تعتبر جزء من الأجر .
- لا تسمع الدعوى بهذه الحقوق بعد مرور سنتين من الزمن عليها .
- أن تكليف المحكمة بدفع فرق الرسم لا يغير من أن أصل المطالبة هي المطالبة بأجور .

تميز حقوق رقم 2000/511
تاريخ 2001/5/17

تم إلزام المميز بدفع رسوم المحكمة عن هذا الحق لدى كافة مراحل المحاكمة.

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد/ مصباح
ذياب

وعضوية القضاة السادة :

محمد الخرابشة ، محمد عثمان ، محمود
دهشان، بسام العتوم .

المميز : (ر.ع. ش) / وكيله المحامي عايش
شاهين .

المميز ضدها: شركة (م.أ.أ) / وكيلها المحامي:
عبد الرؤوف تقي الدين .

بتاريخ 1999/12/25 ، قدم هذا التمييز ،
وذلك للطعن بقرار محكمة استئناف عمان
الصادر بتاريخ 1999/11/23 في القضية رقم
99/1717 ، والقاضي ببرد الاستئناف موضوعاً
وتصديق القرار المستأنف مع تضمين المستأنف
الرسوم والمصاريف ومبلغ (25) ديناراً أتعاب
محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

1- أن محكمة البداية كانت قد اعتبرت المميز
صاحب حق في المطالبة استناداً إلى قانون
الطاقة والأشعة النووية وليس إلى قانون
العمل.

2- أخطأت محكمة البداية ومن بعدها محكمة
الاستئناف فيما ذهبنا إليه باعتبار هذا الحق
يعتبر أجوراً ويسري عليه التقادم المتعلق
بالأجور مما يخالف نص قانون الطاقة
النووية ويخالف القانون المدني الذي يعتبر
أن مدة التقادم هي خمسة عشر عاماً لأن
هذا الحق ليس أجراً ، إذ لو كان أجراً لما

3- إن إقامة الدعوى رقم 95/57 قد قطعت
التقادم على فرض أن هذا الحق هو أجور
مع عدم التسليم بذلك .

4- إن إجابة المميز ضدها أيضاً يعد قطعاً أمام
محكمة الاستئناف بدفع كامل رسوم الحق
عن السنتين المطالب بهما في الدعوى رقم
95/57 إذ كلفت المميز بدفع فرق الرسم
عن المرحلة البدائية والرسوم أمام محكمة
الاستئناف وكلفت المميز ضدها بدفع رسوم
الاستئناف ومن ثم رسوم التمييز فإن هذا
الحق يكون ليس أجوراً وإنما حق مطالبة
مستند إلى قانون الطاقة النووية ومدة التقادم
به خمسة عشر عاماً .

لهذه الأسباب ، يطلب المميز ، قبول
التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية وفي
الموضوع نقض القرار المميز ، وبالنتيجة الحكم
للمميز عن الحق الذي يطالب به في دعواه
استناداً لهذا القانون وتضمين المميز ضدها كافة
الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة عن جميع
درجات المحاكمة .

القرار

بعد الإطلاع على الأوراق، والتدقيق فيها،
والمداولة قانوناً ، نجد أن واقعة هذه الدعوى،
وكما توصلت إليها محكمة الموضوع ، تتحصل
في أن المدعى (المميز) عمل لدى المدعى عليها
(المميز ضدها) في وظيفة فني أشعة من تاريخ
1987/4/15 وحتى تاريخ انتهاء خدماته بتاريخ
1994/11/1 ، حيث تقدم بالدعوى العمالية رقم
95/57 فصل 1997/7/10 بالمطالبة بحقوقه

بتاريخ 1999/11/23 وقدم التمييز بتاريخ 1999/12/25 ، وحيث صادف اليوم الأخير وتاليه، عطلة رسمية وعملاً بالمادة 2/23 من الأصول المدنية فإن التمييز المقدمة بتاريخ 1999/12/25 ، يكون مقدماً ضمن المدة القانونية ، فنقرر قبوله شكلاً .

وفي الرد على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول : نجد أن الأحكام التي تقبل الطعن أمام محكمة التمييز ، هي الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف وعليه فإن ما ينهائى التمييز بهذا السبب من أن محكمة البداية قد اعتبرت في حكمها أن التمييز صاحب حق في المطالبة استناداً إلى قانون الطاقة والأشعة النووية ، لا يصلح أن يكون سبباً من أسباب التمييز بالمعنى المقصود بالمادة 198 من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يتعين الالتفات عنه.

وعن السبب الثاني :

نجد أن المادة الثانية من قانون العمل رقم 21 لسنة 1960 وتعديلاته ، والمادة الثانية من قانون العمل رقم 8 لسنة 1996 قد عرفت الأجر، بأن كل ما يستحقه العامل لقاء عمله نقداً أو عيناً مضافاً إليه سائر الاستحقاقات الأخرى أي كان نوعها إذا نص عليها القانون أو عقد العمل أو النظام الداخلي أو استقر التعامل على دفعها باستثناء الأجر المستحق عن العمل الإضافي .

وقد استقر الفقه في تفسير هذا التعريف، على أن الأجر في أحكام قانون العمل هو الأجر الثابت المقرر في العقد مضافاً إليه المبلغ الذى أجازته تعليمات صاحب العمل أو جرى عليه العرف أو نص القانون على اعتبارها جزءاً من الأجر .

العمالية عن آخر سنتين وكان جزءاً من المطالبة (علاوة بدل أخطار الأشعة النووية استناداً لقانون الطاقة والأشعة النووية) وحيث أن المدعى (المميز) لم يستوف رصيد بدل مخصصاته استناداً لقانون الطاقة إلا عن سنتين، فإنه تقدم بهذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق الزرقاء لمطالبة المدعى عليها (المميز ضدها) بهذه المخصصات عن الفترة الممتدة من 1987/4/15 ولغاية 1992/11/1 بواقع 30% من راتبه الأساسي مع تضمينها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية.

بنتيجة المحاكمة البدائية، أصدرت محكمة بداية حقوق الزرقاء حكمها رقم 98/637 تاريخ 1999/4/27 ، الفاضلي برد دعوى المدعى مع تضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ (50) ديناراً أتعاب محاماة .

لم يرض المدعى بهذا الحكم ، فطعن عليه استئنافاً ، طالباً فسخه للأسباب التى تضمنتها لائحة الاستئناف .

وبتاريخ 1999/11/23 ، أصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم 99/1717 ، الذى قضت فيه برد الاستئناف ، وتصديق القرار المستأنف مع تضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (25) ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية.

ولما لم يرض المدعى، بالحكم الاستئنافية، فقد طعن به تمييزاً بموجب هذا التمييز ، طالباً نقضه للأسباب التى تضمنتها لائحة التمييز المقدمة من وكيله بتاريخ 1999/12/25 .

وقبل الرد على أسباب التمييز ، وبالتدقيق تبين أن الحكم الاستئنافية المطعون فيه قد صدر

المطالبة بتلك الحقوق ، وعليه فإن مطالبة المدعى (المميز) بهذه الحقوق يكون قد مر عليها سنتان من الزمن وبالتالي لا تسمع دعواه عملاً بالمادة المذكورة أعلاه . وحيث أن محكمة الاستئناف قد توصلت إلى أن الزمن قد مر على الدعوى بالاستناد إلى سند قانوني آخر خلافاً لما توصلنا إليه وطالما أن النتيجة واحدة فيغدو هذا السبب غير وارد .

وعن السببين الثالث والرابع : فإن إقامة الدعوى رقم 95/57 من المدعى (المميز) بالذات ضد المدعى عليها للمطالبة بحقوق عمالية وببديل علاوة خطر عن السنتين الأخيرتين لا يقطع مرور الزمن ، وأن دفع الرسوم ، وتكليف المحكمة بدفع فرق الرسوم، لا يغير من الأمر شيئاً من أن أصل المطالبة هي المطالبة بأجور . وعليه فإن هذه السببين لا يردان على القرار المميز مما يتعين ردهما .

لهذا وتأسيساً لما تقدم نقرر رد التمييز ، وتأييد القرار المميز من حيث النتيجة وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ 24 صفر لسنة 1422 هـ الموافق 2001/5/17م.

وحيث أن ما يطالب به المدعى (المميز) بدعواه هذا هو علاوة بدل أخطار الأشعة النووية استناداً لقانون الطاقة والأشعة النووية، وتعتبر هذه العلاوة جزءاً من الأجر .

وحيث ثابت من أوراق الدعوى ، أن المدعى (المميز) يطالب ببديل هذه العلاوة عن مدد من تاريخ 1987/4/15 ولغاية 1992/11/1 ، وأن الدعوى أقيمت للمطالبة بهذه العلاوة بتاريخ 1998/10/5 .

وبالتالي فإن قانون العمل الذي يطبق على هذه المطالبة هو قانون العمل رقم 21 لسنة 60 وتعديلاته الذي انتهت خدمات المدعى في ظله.

ومن الرجوع إلى أحكام الماد 138/ب من قانون العمل الساري المفعول والتي تنص على ما يلي :

138/ب - لا تسمع أي دعوى للمطالبة بأي حقوق يرتبها هذا القانون بما في ذلك أجور

ساعات العمل الإضافي مهما كان مصدرها أو منشؤها بعد مرور سنتين على نشوء سبب

ما هية التنازل عن الإجراء

المبدأ :

- التنازل عن الإجراء هو نزول عن حق لا يشترط فيه أن يكون صريحا بل قد يكون ضمنيا .

محكمة التمييز
الدائرة العمالية
جلسة 1997/1/13

برئاسة السيد المستشار/ عبدالله علي العيسي،
نائب رئيس المحكمة .

وعضوية السادة المستشارين/ جلال الدين
أنسي، محمد عبد المنعم البنا ، فتحي عبدالقادر
خليفة ، محمد بكر غالي .

(91)

(الطعن رقم 96/70 عمالي)

ولئن كان التنازل عن الإجراء وفق المادة
100 من قانون المرافعات ، يعد نزولاً عن حق
ولا يشترط في أن يكون صريحاً بل قد يكون
ضمنياً - تستخلصه محكمة الموضوع بما يسوغ
وله أصله في الأوراق إلا أنه يتعين أن يكون
التنازل واضحاً لا يؤخذ بالظن ولا يقبل التأويل
كما يجب أن يكون خلواً من أي تحفظات أو
شروط تهدف إلى تمسك النازل بصحة الإجراء
أو آثاره. لما كان ذلك ، وكان الطاعن بعد أن قدم
طلبه بحقوقه العمالية إلى إدارة العمل في 14
يوليو/ 1992 - وهو الإجراء الذي تبدأ به
المطالبة القضائية في الدعوى العمالية - وعلى
ما يبين من الأوراق لم يتنازل عن هذا الإجراء
صراحة ولم يتخذ أي موقف لا تدع ظروف
الحال معه شكاً في الدلالة على أنه تنازل ضمني
، وإنما المطعون ضدها بما أفصحت به إدارة
العمل - على ما جاء بكتاب الأخيرة المرفق-
هي التي اتخذت مسلكاً إيجابياً في سبيل
الاستجابة إلى طلب الطاعن إذ طلبت الفرصة
للتسوية الودية ومن ثم فإن استجابة الطاعن
لفرصة التسوية لا ينهض بذاته دالاً على تنازله
عن طلبه أو حقه واقصى ما يمكن أن تحمل عليه
استجابته أنه ارتضى توقف إجراءات إحالة

النزاع إلى المحكمة الكلية والمكلفة بها أصلاً
وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل - ريثما تتم
التسوية فإن تمت انتهى أمر الطلب وإن لم تتم
أحيل النزاع إلى المحكمة. لما كان ذلك ، وكان
الحكم المطعون فيه قد حصل بما لا أصل له في
الأوراق أن الطاعن ترك طلبه المقدم إلى إدارة
العمل في 14 يوليو/ 1992 وذلك لمجرد أن
الإدارة حفظت الطلب استجابة لرغبة المطعون
ضدها في التسوية وهو ما تم دون أخذ رأي
الطاعن في الحفظ ولا إخطاره به ثم سكوت
الأخير من بعد حتى يفهم من سكوته تنازله
الضمني عن طلبه ، ومن ثم فإن الحكم المطعون
فيه يكون قد استخلص التنازل عن الطلب بما لا
يسوغ ولا ينتج. لما كان ذلك وكان الحكم
المطعون فيه قد اقام قضاءه بسقوط الدعوى
العمالية استناداً إلى أن طلب الطاعن المقدم
لإدارة العمل في 14 يوليو/ 1992 لم يعد قائماً
بالتنازل عنه وان الطلب الآخر المقدم في 25
سبتمبر/ 1993 قد جاء بعد فوات الميعاد
المنصوص عليه في المادة 96 من قانون العمل
، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وفي
الاسناد بما أسلسه للفساد في الاستدلال بما يعيبه
ويوجب تمييزه .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع
المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث أن الوقائع - وعلى ما يبين من
الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل
في أن الطاعن بتاريخ 14 يوليو/ 1992 تقدم
بطلب إلى إدارة العمل أورد فيه وبتحقيقاته أن
المطعون ضدها لم توفه حقوقه العمالية بعد
انتهاء عمله لديها في 2 أغسطس/ 1990 ،

وحفظت إدارة العمل الشكوى بتاريخ 11 أكتوبر 1992 بعد تعهد المطعون ضدها بإجراء تسوية ودية ، وإذ لم تتم التسوية تقدم الطاعن بشكوى في 25 سبتمبر/ 1993 إلى إدارة العمل عاد فيها إلى المطالبة بحقوقه العمالية المتمثلة في مقابل رصيد أجازاته السنوية ومكافأة نهاية الخدمة ولما رفضت المطعون ضدها دفع المستحقات أحيل النزاع إلى المحكمة الكلية حيث قيد بالدعوى رقم 1994/215 عمالي، ندبت المحكمة خبيراً بعد أن قدم تقريره - دفعت المطعون ضدها بعدم سماع الدعوى فقضت المحكمة بعدم سماعها استئناف الطاعن بالاستئناف رقم 1995/412 فقضت المحكمة بتاريخ 10 أبريل/ 1996 بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز، وقدمت المطعون ضدها مذكرة طلبت فيها رفض الطعن - وهو ما ارتأته النيابة في مذكرتها - وإذ عرض الطعن على المحكمة- منعقدة في غرفة المشورة - حددت جلسة لنظره فيها صمم الحاضر عن الطاعن على تمييز الحكم المطعون فيه والحاضر عن المطعون ضدها على رفض الطعن والتزمت النيابة رأيها.

وحيث أن الطعن أقيم على سبب واحد يعني به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في الإسناد وفي تطبيق القانون وفي بيان ذلك يقول ان الحكم نسب إليه أنه تنازل عن طلبه المقدم لإدارة العمل في 14 يوليو/ 1992 ورتب على ذلك زوال أثر الطلب في قطع تقادم الدعوى العمالية ، مع أن الطاعن لم يتنازل عن طلبه ولم يبرئ المطعون ضدها من مستحقاته وإنما هي التي تحايلت وذلك بتعهدها أمام إدارة العمل بتسوية النزاع ودياً ولم تفعل بعد تسوية مما ألجأه إلى العودة بالشكوى إلى الإدارة في 25 سبتمبر/ 1993 للسير في إجراءات طلبه القائم. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بسقوط الدعوى العمالية على سند

من أن الشكوى الثانية لإدارة العمل هي وحدها التي تعتبر قائمة كطلب بالحقوق العمالية وأنها قدمت بعد السنة المنصوص عليها في المادة 96 من قانون العمل. فإن الحكم يكون معيباً بما يستوجب تمييزه .

وحيث أن هذا النعي شديد ، ذلك أنه ولئن كان التنازل عن الإجراء وفق المادة 100 من قانون المرافعات ، يعد نزولاً عن حق ولا يشترط فيه أن يكون صريحاً بل قد يكون ضمناً - تستخلصه محكمة الموضوع بما يسوغ وله أصله في الأوراق إلا أنه يتعين أن يكون التنازل واضحاً لا يؤخذ بالظن ولا يقبل التأويل كما يجب أن يكون خلواً من أي تحفظات أو شروط تهدف إلى تمسك النازل بصحة الإجراء أو آثاره. لما كان ذلك ، وكان الطاعن بعد أن قدم طلبه بحقوقه العمالية إلى إدارة العمل في 14 يوليو/ 1992 - وهو الإجراء الذي تبدأ به المطالبة القضائية في الدعوى العمالية - وعلى ما يبين من الأوراق لم يتنازل عن هذا الإجراء صراحة ولم يتخذ أي موقف لا تدع ظروف الحال معه شكاً في الدلالة على أنه تنازل ضمني، وإنما المطعون ضدها بما أفصحت به لإدارة العمل - على ما جاء بكتاب الأخيرة المرفق- هي التي اتخذت مسلكاً ايجابياً في سبيل الاستجابة إلى طلب الطاعن إذ طلبت الفرصة للتسوية الودية ومن ثم فإن استجابة الطاعن لفرصة التسوية لا ينهض بذاته دالاً على تنازله عن طلبه أو حقه وأقصى ما يمكن أن تحمل عليه استجابته أنه ارتضى توقف إجراءات إحالة النزاع إلى المحكمة الكلية والمكلفة بها أصلاً وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل - ريثما تتم التسوية فإن تمت انتهى أمر الطلب وإن لم تتم أحيل النزاع إلى المحكمة. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل بما لا أصل له في الأوراق أن الطاعن ترك طلبه المقدم إلى إدارة العمل في 14 يوليو/ 1992 وذلك لمجرد أن الإدارة حفظت الطلب استجابة

لرغبة المطعون ضدها في التسوية وهو ما تم دون أخذ رأي الطاعن في الحفظ ولا إخطاره به ثم سكوت الأخير من بعد حتى يفهم من سكوته تنازله الضمني عن طلبه ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد استخلص التنازل عن الطلب بما لا يسوغ ولا ينتج. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قسائه بسقوط الدعوى العمالية استناداً إلى طلب الطاعن المقدم لإدارة العمل في 14 يوليو/ 1992 لم يعد قائماً بالتنازل عنه وأن الطلب الآخر المقدم في 25 سبتمبر/ 1993 قد جاء بعد فوات الميعاد المنصوص عليه في المادة 96 من قانون العمل ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وفي الاسناد بما أسلسه للفساد في الاستدلال بما يعيبه ويوجب تمييزه .

وحيث أن الاستئناف صالح للفصل فيه.

وحيث أنه لما كان الثابت من كتاب وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل المرفق أن إدارة عمل محافظة الأحمدية قد بدأت تلقي الشكاوي العمالية بعد تحرير البلاد في 29 يوليو/ 1991 وأن المستأنف قد قدم طلبه وشكواه إليها في 14 يوليو/ 1992 أي قبل مرور السنة - مدة السقوط - وكان هذا الطلب على ما سلف لم يرد عليه تتنازل صريح أو

ضمني فإن دفع المستأنف ضدها بسقوط الدعوى العمالية يكون على غير أساس متعيناً رفضه.

وحيث أن خبير الدعوى المنتدب - والذي تطمئن هذه المحكمة إلى سلامة أعماله والأسس التي أقام عليها - رأيه - قد انتهى إلى أن المستأنف عمل لدى المستأنف ضدها بتاريخ 23 مارس/ 1968 بوظيفة ربان سفن ثم مرشد بحري ثم رئيس ميناء بأجر شهري تدرج إلى ألف ومائة وست وستين دينار وخمسمائة فلس ، وان علاقة العمل انتهت بتاريخ 2 أغسطس/ 1990 بسبب الغزو العراقي وأنه يستحق أقصى مكافأة وهي أجر سنة ونصف ومقدارها عشرون ألف وتسعمائة وسبعة وتسعون دينار إذ لا يجوز عملاً بالمادة 54 من قانون العمل صرف أية زيادة . وحيث أن دفاع للمستأنف ضدها بصدد مكافأة نهاية الخدمة المستأنف لم يقيم على المنازعة في أساسها أو مقدارها وإنما انصرف إلى أنه غير جدير بهما لأنه سرق ممتلكاتها وتعاون مع العدو أثناء الاحتلال - فإنه وبصرف النظر عما اثبتته الخبير من أن هذا التعاون - إن صح - كان بعد انتهاء علاقة العمل فإن المستأنف ضدها لم تبلغ السلطات بشأنه للتحقق من وقوعه مما لا تطمئن معه هذه المحكمة إلى صحة ما شهد به العاملان لدى المستأنف ضدها بخصوصه ناهيك عن أن إثارة هذا الأمر قد تراخى إلى ما بعد افصاح المستأنف عليها أمام جهة العمل عن رغبتها في تسوية المنازعة ودياً . لما كان ما تقدم فإنه يتعين إلغاء حكم أول درجة والقضاء للمستأنف بمكافأة نهاية الخدمة على نحو ما أورده الخبير ويرد بالمنطوق .